أتى حالة قتدايه فيتعوذ والمؤتم يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ
ويؤخره اي التعوذ عن تكبيرات العيد لانها بعد الثناء فينبغي
ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء وهي اي المذكورات
ايضا سنة يعني وضع اليمين على اليسار والارسال في قومة
الركوع وبين تكبيرات العيد والثناء والتعوذ ومنها اي الفرائض
القراءة فرضها آية بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وما دونها
خارج بالاجماع وعندهما ثلث آيات قصار او آية طويلة والمكتفي
بها مسيء لما سيأتي ان قراءة الفاتحة وضم سورة او مقدارها
اليها واجب وفيه تركه ونقرأ الفاتحة ونسمي اي يقول بسم الله
الرحمن الرحيم سرا فيها فقط اي لا يسمي في سورة بعدها ونؤمن
اي يقول آمين بعدها اي الفاتحة سرا سواء كان اماما او مقتديا
او منفردا ونضم اليها اي الفاتحة سورة او ثلاث آيات من اي
سورة شاء فما سوى الفاتحة والضم سنة فيكون التسمية
سنة يؤيده ما قال في معراج الدراية روى الحسن عن ابي حنيفة
ان المصلي يسمي لاول صلوته ثم لا يعيدها لانها شرعت لافتتاح
الصلوة كالتعوذ والثناء وهما اي الفاتحة والضم واجبان فقراءة
الفاتحة ليست بركن عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا للشافعي
في الفاتحة ولمالك فيهما له قوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وسورة معها وللشافعي قوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
كذا في الهداية واعترض امام السرخسي على قوله ولمالك فيهما
بان احدا لم يقل ان ضم السورة ركن وخطاء صاحب الهداية
فيه ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والزيادة عليه
بخبر الواحد لا تجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما لكن

الفاتحة

الفاتحة اوجب حتى يؤمر بالاعادة بتركها دون السورة
وثلاث الآيات تقوم مقام السورة في الاعجاز فكذا هنا
وكذا الآية الطويلة وسنتها اي سنة القراءة في السفر عجلة
الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت في
الحضر استحسن في الفجر والظهر طوال المفصل والعصر
العشاء اوساطه والمغرب قصاره وفي الضرورة بقدر الحال
من الحجرات طوال الى البروج ومنها اوساطه الى لم يكن ومنها
قصار الى الآخر ومنها اي من الفرائض الركوع يكبر له خافضا
اي منحطا لانه عليه السلام كان يكبر عند كل رفع وخفض
و[illegible] بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه لا يندب التفريج
الا في هذه الحالة باسط ظهره حتى لو صب الماء على ظهره
لاستقر لا رافعا رأسه ولا منكسا ويطمئن فيه اي الركوع
مسبحا اي قائلا سبحان ربي العظيم مرات ثلاثا هي ادناه لقوله
عليه السلام من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد
تم ركوعه وذلك ادناه ومن قال في سجوده سبحان ربي
الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه ويكره ان ينقص
منها ولو رفع الامام رأسه قبل ان يتم المقتدي ثلاثا تممها
في رواية والصحيح انه يتابعه وكل ما زاد فهو افضل للمنفرد
بعد ان يكون الختم على وتر واما الامام فلا يزيد على وجه
يمل القوم به ثم يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده رافعا
رأسه من الركوع والامام يكتفي به اي بالتسميع والمقتدي
يكتفي بالتحميد يعني ربنا لك الحمد لما روي انه عليه السلام
قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد

Copyright © King Saud University